

عليها مدة زمانا ومكانا او ابتداء السن من وقت التعريف
 لا الا لثقتا ولا يجب عليه استيفاء السنة بالثقتين
 بل بثقة او لكل يوم مرتين طريق النهار لا بدلا ولا وقت
 المتبولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
 فان يالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان
 اخذ اللقطة ليعتقها على مالها بل يرتبها القاضي
 من بيت المال او يقرضها على مالها وان اخذ اللقطة
 ليهتمكها وحسب عليه تعريفها ولزمه مونة تعريفها
 سواء تمكها بعد ذلك ام لا ومزا لثقتا شيئا حقاير الاثرت
 سنة بل يعرفه زمانا يظن انه واقعة يعرفه عنه بعد
 ذلك الزمن وان لم يجرها **صاحبها** بعد تعريفها
 كانت له ان يتملكها بشرط الصقات لها ولا يملكها
 الملتقط بل يملكه سنة بل لا بد من لفظ يدل
 على التمكك كتمكنت هذه اللقطة فان تمكها فظهر
 مالها وهي باقية ولا يتفق على ردها او بدلها
 فالامر فيه واضح وان تنازعها فطلبها المالك والرد

لها على ثمة من التبرام بها فلو تزكها من قبل اخذ لم يبقها
 ولا يجب الاستهادا عليها لثقتها التملك او حفظ ويتبع
 القاصي اللقطة من الفاسق ويقيمها عند عدل
 ولا يبتعد تعريف الفاسق اللقطة من الفاسق
 بل يقيم القاضي اليه رقبيا عدلا يمنع من الجبانة
 فيها ويتبع الوكيل اللقطة من يد الصبي ويعبرها
 ثم بعدا تعريف تملك اللقطة للصبي وان لم يملكه
 في تملكها له **وان اخذها اي اللقطة وجب عليه**
ان يعرف في اللقطة عفت احد هاتين الشيا وعامة
 من جلد او حرفة مثلا **وعفا صها** هو بعين الوعا **وربا** وها
 بالمد وهو الحيط الذي تربط به وجبها من ذهب
 او فضة **وعرها** وزنها ويرف بفتح اوله وكونه
 ثابتة من المرفة **وان يجمعها** حتما **يجري مملها**
 ثم بعد ما ذكر **اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بسنة**
 الداهن التعريف سنة على ابواب المساجد عند
 خروج الناس من الجماعة **وفي الموضع الذي وجب فيه**
 وفي الاسواق **ومن هاهن** مجامع الناس ويكون التعريف
 على

ان يملكه بالاشهاد
 او يملكه بالاشهاد
 او يملكه بالاشهاد

ان يملكه بالاشهاد
 او يملكه بالاشهاد